فقط ويريد خده الايسر في التسليمة الثانية للاتباع في ذلك ويسن
ان ينوي به وهو مستقبل ما بعده فهو واجب رواه ابن حبان في
صحيحه ورواه غيره ايضا وان يفصل بينهما فان عكس كره وان اتي بها
عن يمينه او شماله او تلقاء وجهه كان خلاف الاولى فان اراد الاقتصار
على واحدة اتي بها تلقاء وجهه ويبتدي السلام فيهما متوجه القبلة
بوجهه واما بعده فواجب فلو تحرف بعده عامدا عالما مختارا بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا وعاد عن قرب لم تبطل ويسجد للسهو ويستحب اعادة
سلامه لاتيانه به بصيغة الانحراف لان الانحراف وقع مغتفرا مع تمام الالتفات
فلو سلم الثانية مع اعتقاده انه سلم الاولى لم تحسب ويسلم التسليمتين
وبحث الشهاب الرملي تبعا لافتاء البغوي وقد تحرم التسليمة الثانية
وذلك عند عروض المنافي عقب الاولى كحدث وخروج وقت الجمعة وتخرق
الخف ونية الاقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
عليه ولو اقتصر امامه على تسليمة واحدة مع ضيقها او مجهولة على بيان
الجواز ولو اقتصر على واحدة فهل يجعلها تلقاء وجهه كما قطع على ملائكة
الجهتين او على اليمين والاقرب الثاني وكلام الشيخ عميرة ميل للاول
لانها سنة مخصوصة واتيانه بها تلقاء وجهه خلاف السنة قاله شيخنا
الشبراملسي ناويا اي المصلي اما كان او ماموما او منفردا السلام على
من التفت هو اليه من محاذيه من ملائكة ومؤمنوا انس وجن اماما
كان او ماموما اما المنفرد فينوي بها شيئا على الملائكة كما في الروضة وعلى
مؤمني الانس والجن وظاهر كلامهم وان لم يكونوا موجودين واستشكل
احتياج السلام للنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي حاجة
لها مع ان الصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج المسلم خارج الصلاة في اداء
السنة اليها واجيب بان المسلم خارج الصلاة لم يوجد لسلامه صارف
بخلافه داخلها فوجب انصراف المامومين بالنية للسنة فاحتيج للنية لهذا
الصارف وان كان مرجحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية
بالاولى في ذلك لان هيئتها الصارف عن ذلك ايضا قاله الشيخ ابن حجر ولو نوى
بالسلام مجرد السلام او نوى الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود
الصارف اي ينوي بمرة اليمين الاولى على من على يمينه وينوي بمرة
اليسار الثانية على من على يساره وظاهر كلامهم ان يكون الانس
والجن موجودين ولكن قوله وينوي على من خلفه وامامه بايتهما شاء وهذا
يقتضي وجود الانس والجن وحينئذ فهل وان كانوا غير مصلين بل حكينا الشبراملسي

فيالرس

٢١٦

في الدرس عن تخصيص تلك الاقسام شخص فسلم احدها عليه فرد عليه السلام
بقوله عليكم السلام ناويا بها الرد على من سلم عليه والابتداء على من يسلم فهل
تكفي هذه الصيغة عنهما اولا لانه فيها تشريك في فرض الرد وسنة الابتداء والاقرب
انها تكفي ولا يضر التشريك المذكور كما قالوه لو نوى تحية المسجد وصلاة
الفرض ويجب على من قصده بالرد حيث علم به قبل طول الفصل ولو باخباره عند
السلام عليه انتهى والاولى اولى لانها ركن دون الثانية وينوي ماموم الرد
على من سلم عليه واما غير الماموم فلا يجب عليه الرد وقوله على من سلم عليه
صفة جرت على من هي له فلم يحتج لابراز الضمير كما بقوله فينويه اي بالرد من
على يمين المسلم بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالاولى واستشكل كون
الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام
انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب
بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين
وهذا هو الاصح في شرح المهذب قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وبنوها لو منفرد
على منفرد او رد امام على الامام او ماموم على منفرد او رد امام على مقتد
بغيره هل يتصور غير ما ذكره المصنف وعبارة شرح الارشاد تفيد ان كلا من
الامام والمنفرد والماموم انما يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان
الامام والماموم يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فليس
له الرد على غيره ومن خلفه وامامه بايهما شاء من الاولى او الثانية والاصل
في ذلك خبر البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا
وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
من الركعات سنتها القبلية فقط اربعا وسنتها البعدية اربعا ويصلي قبل
صلاة العصر سنتها القبلية فقط اربع ركعات يفصل بينهن اي الركعات
الاربع بالتسليم فيسلم من ركعتين على الملائكة المقربين ولعل المقربين
صفة كاشفة لان الملائكة من حيث هم مقربون لا لاخراج غيرهم وانه في
بهذا الحديث دليلا على سلام المنفرد على من عن يمينه ووجه اتيانه بالمعدود
في هذه دون ما قبلها الاشارة لاستواء الركعات الاربع في عدم التاكيد قاله
الشوبري والنبيين صلى الله عليهم وسلم ومن معهم اي مع الملائكة
والنبيين قال الحلبي والمراد بالمسلمين مؤمنات والمراد ارواحهم ولعل سيدنا علي
رضي الله عنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بان قال له انا اسلم على من ذكر وصرح
به صلى الله عليه وسلم في سلامه من المسلمين اي من صحبهم في المسلمين وظاهر

الشيخ ح

النبي

قبلها

Copyright © King Saud University